يصل وذهب جماعات من العلما الى انه يصل اليه ثواب
جميع العبادات من صلاة وصوم وقراة وغيرها وما قاله
من مشهور المذهب محمول على ما اذا قرا لا بحضرة الميت
ولم ينو ثواب قراته له او نواه ولم يدع بل قال السبكي
الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القران اذا قصد
به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض

فصل في الرجوع عن الوصية **له** اي للموصي
رجوع عن وصية وعن بعضها **بنحو نقضتها** كابطلتها
ورجعت فيها او رفعتها او رددتها **و**بنحو قولي **هذا**
لوارثي مشيرا الى الموصى به لانه لا يكون لوارثه الا اذا
انقطع تعلق الموصى له عنه **و**بنحو **بيع ورهن وكتابة**
لما وصى به **ولو بلا قبول** لظهور صرفه بذلك عن جهة
الوصية وتعبيري بنحو الى اخره اعم مما عبر به **وبوصية**
بذلك اي بنحو ما ذكر **وتوكيل به وعرض عليه** لان كلا منها
توسل الى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض
في غير البيع من زيادتي **وخلطه برا معينا** وصى به ببر
مثله او اجود او اردا منه لانه اخرجه بذلك عن امكان
التسليم **و**خلطه **صبرة وصى بصاع منها باجود** منها
لانه احدث زيادة لم يرض بها وتمليكها الوصية بخلاف ما لو

خلطها بمثلها لانه لا زيادة او باردا منها لانه كالتعييب
وطحنه برا وصى به **وبذره** له **وعجنه دقيقا** وصى به
وغزله قطنا وصى به **ونسجه غزلا** وصى به **وقطعه**
ثوبا وصى به **قميصا وبنايه وغرسه** بارض وصى بها
لظهور كل منها في الصرف عن جهة الوصية بخلاف ذرعه
بها وخرج باضافتي ما ذكر الى ضمير الموصي ما
لو حصل ذلك بغير اذنه فليس رجوعا فروع انكار الموصي
الوصية ليس رجوعا ان كان لغرض كما يوخذ من كلام
الرافعي وعليه يحمل اطلاقه في باب التدبير انه ليس رجوعا
ولو اوصى بثلث ماله ثم تصرف في جميع بما يزيل الملك
لم يكن رجوعا لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند
الوصية ولو وصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو فليس
رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو اوصى به لثالث
كان بينهم اثلاثا وهكذا

فصل في الايصاء

وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال اوصيت
لفلان بكذا او اوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا
وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى
الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقي باسناد حسن **اوكانه**
اربعة **موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط**

Copyright © King Saud University